

Distr.: Limited
9 July 2020
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



فريق الخبراء الحكوميين العامل
المعني بالمساعدة التقنية
فيينا، 9-10 تموز/يوليه 2020

مشروع تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، المعقود في فيينا يومي 9 و10 تموز/يوليه 2020

أولاً - مقدمة

- 1- أنشئ فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية عملاً بالمقرر 6/2 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد قرر المؤتمر، في مقره 3/4، أن يكون الفريق العامل عنصرًا ثابتًا من عناصر المؤتمر. وكان الفريق العامل قد عقد دورته الحادية عشرة في الفترة من 28 إلى 31 أيار/مايو 2018.
- 2- وقرر المؤتمر، في قراره 1/7، المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، أن تستمر الأفرقة العاملة في إجراء تحليل شامل لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، مستفيدة في ذلك على النحو الأمثل من المعلومات المجموعة مع التقيد التام بمبدأ تعددية اللغات.
- 3- وعلاوة على ذلك، لاحظ المؤتمر، في قراره 4/8، المعنون "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، أن المساعدة التقنية هي جزء أساسي من العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة الدول الأعضاء في التنفيذ الفعال للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

ثانياً - الاعتبارات المستقبلية

- 4- في اجتماع الفريق العامل المعقود في 10 تموز/يوليه 2020، لم يكن هناك توافق في الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي للاجتماع إصدار توصيات. واتفق الفريق العامل على تأجيل التوصيات إلى أن تتاح للدول الأطراف فرصة الاجتماع مع رئيس مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن تنظيم أعمال الأفرقة العاملة في ضوء القيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19.
- 5- وعلى ضوء ما جرى في الاجتماع، أعد رئيس الفريق العامل، بالتشاور مع الأمانة، نقاطاً للمناقشة للنظر فيها مستقبلاً، وهي مرفقة بالملخص الذي أعده الرئيس.



ألف - تحديث السجلات التشريعية للدول الأطراف تحضيراً لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

- (أ) ينبغي للدول، التي لم تقم بعد بتحديث سجلاتها التشريعية الموجودة على بوابة "شيرلوك" لإدارة المعارف، بما في ذلك لأغراض آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، أن تقوم بذلك؛
- (ب) ينبغي للمكتب، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن يضع خطة لنشر التوعية بفائدة بوابة "شيرلوك" لإدارة المعارف؛
- (ج) لعل الدول تود النظر في دعوة المكتب إلى تقديم المساعدة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، في أنشطة لبناء قدرات المؤسسات القضائية الوطنية، بما في ذلك توفير التدريب على استخدام بوابة "شيرلوك" كمصدر للمعلومات عن التشريعات والاجتهادات القضائية المحلية من مختلف الولايات القضائية؛
- (د) لعل الدول تود النظر في وضع مواد توضيحية بشأن التشريعات، مثل مذكرات توضيحية تعد أثناء صياغة التشريعات، وأدلة أو مذكرات تشريعية موجزة تجمع الأحكام ذات الصلة الواردة في سائر التشريعات الوطنية المنطبقة بشأن الجريمة المنظمة، ونشر تلك المواد وتقديمها إلى الأمانة بغرض نشرها على بوابة "شيرلوك"؛
- (هـ) ينبغي للمكتب، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، النظر في توسيع نطاق بوابة "شيرلوك" لإدارة المعارف لتشمل معلومات عن المساعدة غير الرسمية والآراء الصادرة عن المحاكم؛
- (و) ينبغي للمكتب، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن يواصل جمع وتعميم وتحليل المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية، مع التركيز على الممارسات الناجحة والصعوبات التي واجهتها الدول، وأن يستحدث أدوات مساعدة تقنية تستند إلى ما يُجمع من معلومات؛
- (ز) لعل الدول تود النظر في توفير موارد من خارج الميزانية لمواصلة تطوير وتعهد بوابة "شيرلوك" لإدارة المعارف من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها وتعزيز تبادل المعلومات عن الدروس المستفادة وعن التحديات في تنفيذ تلك الصكوك.

باء - تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاجتهاد القانوني المحلي

جيم - مسائل أخرى

ثالثاً - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع ومدته

- 6- وفقاً لما اتفق عليه المكتب الموسع لمؤتمر الأطراف من خلال إجراء الموافقة الصامتة، في 19 حزيران/يونيه 2020، عقد الاجتماع في شكل "مختلط"، بحضور عدد محدود جداً من المشاركين (ممثلين للأمانة) في قاعة الاجتماع، ومشاركة جميع المشاركين الآخرين عن بعد باستخدام منصة الترجمة الشفوية المتعاقدة مع الأمم المتحدة.
- 7- واجتمع الفريق العامل يومي 9 و10 تموز/يوليه، وعقد ما مجموعه أربع جلسات. وعقدت الجلسة الأولى من كل يوم من الساعة 12/00 إلى الساعة 14/00، والجلسة الثانية من الساعة 16/00 إلى الساعة 18/00 بتوقيت وسط أوروبا الصيفي. وبعد التشاور مع رئيس الفريق العامل، وضع الجدول الزمني المذكور أعلاه بهدف

استيعاب المناطق الزمنية المختلفة التي يعمل منها رئيس الفريق العامل والمشاركون فيه، مع احترام الإطار الزمني المعتاد للجلسات والبقاء في إطاره. وأُتيحت المعلومات ذات الصلة بشأن مواعيد الجلسات الجديدة على صفحة الفريق العامل المعني.

8- وترأس اجتماع الفريق العامل السيد توماس باروز (الولايات المتحدة الأمريكية). ونظرا للشكل المحدد الذي اتخذته الاجتماع خلال جائحة كوفيد-19، شارك الرئيس عن بعد.

9- وألقى رئيس الفريق العامل كلمة افتتاحية. وألقى ممثلون للأمانة كلمة استهلاكية بشأن البند 2 من جدول الأعمال الذي اعتمد في الجلسة الأولى، المعقودة في 9 تموز/يوليه 2020.⁽¹⁾

10- وتكلم ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: البرازيل ودولة فلسطين.

باء - الكلمات

11- لأغراض الاجتماع، استخدمت الأمانة منصة الترجمة الشفوية المذكورة أعلاه لتيسير الترجمة الشفوية إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وتتيح منصة Interprefy إسناد "دور المتكلم والمستمع" إلى 300 مشارك، في حين يُسند لجميع المشاركين الآخرين "دور المستمع" فقط. وقد طُلب إلى الوفود إبلاغ الأمانة بتوزيع الأدوار (دور المتكلم/دور المستمع) في كل وفد عند طلب تسجيل المندوبين من خلال مذكرة شفوية.

12- وقدم ممثلون للأمانة عروضاً إيضاحية تتضمن معلومات أساسية في إطار البند 2 من جدول الأعمال.

13- وفي إطار البند 2 من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: أرمينيا، إيطاليا، باراغواي، كولومبيا، مصر، ناميبيا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

14- أقر فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في جلسته الأولى، المعقودة في 9 تموز/يوليه، جدول الأعمال التالي [، بصيغته المعدلة شفويا]:

1- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

2- تحديث السجلات التشريعية للدول الأطراف تحضيرا لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.

3- تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاجتهاد القانوني المحلي.

4- مسائل أخرى.

5- اعتماد التقرير.

دال - الحضور

- 15- مثلت في الاجتماع الأطراف التالية في الاتفاقية عن طريق الاتصال عن بعد بسبب الشكل المحدد الذي اتخذته الاجتماع في ضوء جائحة كوفيد-19: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، دولة فلسطين، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، قبرص، قبرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليبيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان [...].
- 16- وحضر الاجتماع بصفة مراقب، عن طريق الاتصال عن بعد بسبب الشكل المحدد الذي اتخذته الاجتماع في ضوء جائحة كوفيد-19، ممثلون عن الدول الموقعة التالية: إيران (جمهورية-الإسلامية) [...].
- 17- ومثلت بمراقبين، عن طريق الاتصال عن بعد بسبب الشكل المحدد الذي اتخذته الاجتماع في ضوء جائحة كوفيد-19، المنظمات الحكومية الدولية التالية: مجلس أوروبا، الوكالة الأوروبية لحرس الحدود والسواحل (فرونتكس)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، جامعة الدول العربية، منظمة التعاون الإسلامي [...].
- 18- وترد في الوثيقة CTOC/COP/WG.2/2020/INF/1/Rev.1 قائمة بأسماء المشاركين.

هاء - الوثائق

- 19- عرضت على فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية الوثائق التالية:
- (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (CTOC/COP/WG.2/2020/1)؛
- (ب) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاجتهاد القانوني المحلي (CTOC/COP/WG.2/2020/2).

رابعاً - ملخص المداولات**ألف - تحديث السجلات التشريعية للدول الأطراف تحضيرا لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها**

- 20- نظر الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة في 9 تموز/يوليه 2020، في البند 2 من جدول الأعمال المتعلق بتحديث السجلات التشريعية للدول الأطراف تحضيرا لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها. وألقى الرئيس كلمة استهلالية. وقدمت الأمانة عرضاً إيضاحياً.

باء - تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاجتهاد القانوني المحلي

21- نظر الفريق العامل، في [جلسته الأولى المعقودة] [جلسته الأولى والثانية المعقودتين] في [9 تموز/يوليه 2020]، في البند 3 من جدول الأعمال المتعلق بتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاجتهاد القانوني المحلي. وبرئاسة الرئيس، تولى توجيه المناقشة التي جرت في إطار البند 3 من جدول الأعمال المناظرون التالية أسماؤهم: السيد كيفن يونغ (سنغافورة)، والسيدة غلاديس بيكرنغ (ناميبيا)، والسيد توم أندريوبولوس (كندا).

جيم - مسائل أخرى

22- نظر الفريق العامل أثناء جلسته [الثانية]، المعقودة في [10] تموز/يوليه 2020، في البند 4 من جدول الأعمال المتعلق بمسائل أخرى. [ولم تثر أي مسائل في إطار هذا البند].

خامسا - اعتماد التقرير

23- في 10 تموز/يوليه 2020، اعتمد الفريق العامل التقرير (الفصول الأول إلى الثالث والخامس) عن الاجتماع.